

# البطاقات البنكية



## أنواع البطاقات:

بطاقة الائتمان  
المتجدد

Credit Card

بطاقة الائتمان  
والجسم الآجل

Charge Card

بطاقة الجسم الفوري  
Debit Card

# خصائص البطاقات

## بطاقة الجسم الفوري

تقاضى بعض المؤسسات من قابلها نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات

تصدر برسم أو بدونه.

تصدر من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه

تخول لحامليها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح

لا يتحمل العميل رسوما مقابل استخدامها إلا في حال استخدامها خارج نطاق المؤسسة المصدرة



## بطاقة الائتمان والجسم الآجل

أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وأداة وفاء

تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات، والحصول على النقد

إذا تأخر حاملها  
في التسديد  
ترتب عليه فوائد  
ربوية

لا يتيح نظامها  
تسهيلات ائتمانية  
متعددة لحاملها

لا تتناقض  
المؤسسة المصدرة  
لها أية نسبة من  
حاملها ، ولها  
عمولة على  
مشترياته .

تللزم المؤسسة في  
حدود سقف الائتمان  
وبالزيادة الموافق عليها  
للحجة القابلة للبطاقة  
بسداد أثمان السلع  
والخدمات .

للمؤسسة  
المصدرة حق  
في استرداد  
ما دفعته  
عن حاملها .

## بطاقة الائتمان المتعدد

أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وأداة وفاء تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدا في حدود سقف الائتمان المسموح .

٢) في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح .

١) يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد .

في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات :

# أحكام البطاقات

قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (2/12)

بطاقة الائتمان المتعدد

لا يجوز  
للمؤسسة  
إصدارها .

بطاقة الائتمان والجسم الآجل

أن تشترط المؤسسة  
على حاملها عدم  
التعامل بها فيما حرمتها  
الشريعة .

في حالة إلزام  
المؤسسة حاملها  
بإيداع مبلغ نقدى  
ضمانا ، فيكون ذلك  
على سبيل المضاربة

بطاقة الجسم الفوري

ألا يشترط على  
حاملها فوائد  
ربوية في حال  
تأخره

يجوز للمؤسسة  
إصدارها ما لم  
تكن هناك فوائد  
ربوية .



# أحكام عامة

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (2/12)

انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات

يجوز بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية  
التي قد تشترطها تلك المنظمات

يجوز بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية  
التي قد تشترطها تلك المنظمات

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن  
السلع والخدمات

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد،  
ورسم استبدال

# أحكام عامة

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 139 (5/15)

## شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات

يجوز ببطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والجسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.



## السحب النقدي بالبطاقة

يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسباً مع خدمة السحب النقدي.

يجوز لحامليها أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، على أن لا يتربّ على ذلك فوائد ربوية.



## المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة

لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرّمها الشريعة، ويجوز أن تمنحه ما تبيحه الشريعة.



عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ الدَّغْيَانِ



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،  
الرحمانية، الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh\_issues

